

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 132 @ قيمة المُستَعَارِ وَالْمُؤَافِقُ لِلْعَدَالَةِ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ وَلَيْسَ مِنْ قِيْدٍ وَلَا إِشَارَةٍ فِي الْمَجْلَسَةِ عَلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْمُسْأَلَةِ السَّيِّئِ لِلْمُعِيرِ حَقُّ الْمُرَاجَعَةِ فِي حَالِ هَلَاكِ رَهْنِ الْمُسْتَعَارِ فُهِمَ مِنْ التَّفْصِيْلَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ حَقَّ رُجُوعِ الْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ يَنْتِجُ عَنْ تَأْذِيَةِ الْمُسْتَعِيرِ دَيْنَهُ مِنْ مَالِ الْمُعِيرِ بِنِزَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ قَبْلَ أَنْ يُرْهَنَ إِلَى الدَّائِنِ فَكَمَا أَنْزَهُ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ أَيْ كَمَا أَنْزَهُ لَا يَحِقُّ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِبَدَلِ الرَّهْنِ أَوْ بِالدَّيْنِ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الرَّاهِنِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ يَفُكَّ هَذَا الْأَخِيرُ الرَّهْنُ وَيَقْبِضَهُ مِنْ الْمُرْتَهِنِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (813) ; لِأَنَّهُ حَيْثُ إِنَّ الْمُرْتَهِنَ لَمْ يَهْلِكْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا يَكُونُ الْمُسْتَعِيرُ قَضَى دَيْنَهُ بِهَِذَا الرَّهْنِ وَلَكِنْ نَهَى عَارِيَّةً مَحْضَةً بِهِلاكِهِ فِي يَدِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ (الْهَيْدَايَةُ عَيْنِيَّ وَالْخَانِيَّةُ) . حَتَّى إِذَا لَوْ اسْتَعْمَلَ الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ قَبْلَ الرَّهْنِ يَعْنِي لَوْ كَانَ الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ حَيَوَانًا مَثَلًا فَرَكِبَهُ أَوْ كَانَ ثَوْبًا فَلَابِسَهُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَرَكَ الِاسْتِعْمَالَ وَعَادَ إِلَى الْوِفَاقِ فَهَلَاكَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ قَبْلَ الرَّهْنِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ (الْمُؤَلَّفَقَى) . الِاسْتِعَارَةُ فِي هَذَا لَا تُقَاسُ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ بِقَصْدِ الِاسْتِعْمَالِ . الْمُسْتَعِيرُ فِي الِاسْتِعَارَةِ بِقَصْدِ الِاسْتِعْمَالِ لَا يَجْرَأُ بِعَوْدَتِهِ إِلَى الْوِفَاقِ بَعْدَ الْمُخَالَفَةِ بَلْ يَبْقَى الْمَالُ فِي ضَمَانَةِ إِلَى أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ سَالِمًا . وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ فِي الِاسْتِعَارَةِ بِقَصْدِ الرَّهْنِ بِعَوْدَتِهِ إِلَى الْوِفَاقِ بَعْدَ الْمُخَالَفَةِ يَكُونُ فِي مَقَامِ مُسْتَوْدَعٍ وَلَيْسَ فِي مَقَامِ مُسْتَعِيرٍ . وَأَمَّا الْمُسْتَعِيرُ فِي الِاسْتِعَارَةِ بِقَصْدِ الِاسْتِعْمَالِ وَإِنْ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ بَعْدَ الْمُخَالَفَةِ حَيْثُ إِنَّ يَدَهُ لَمْ تَزَلْ

بِأَقْيَسَةٍ عَلَى الْمُسْتَعَارِ فَيَضِلُّ الْمُسْتَعَارُ فِي ضَمَانِهِ إِلَى حِينَ
إِعَادَتِهِ إِلَى مَالِكِهِ . الْهَدَايَةُ وَعَيْنِيَّ تَفَصِّلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ
فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ' 787 ' . إِنَّمَا يَتَّبِعَادَرُ هُنَا إِلَى الذِّهْنِ
مَسْأَلَةُ يُحْتَاجُ إِلَى حَلِّهَا وَهِيَ مِنْ الْمُسْلَمِ ، إِنَّهُ إِذَا هَلَكَ
الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُ رَهْنَهُ
وَسَلَّامَهُ ثُمَّ اسْتَرْجَعَهُ بِإِذْنِ الْمُؤْرْتَهِنِ فَلَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ .
وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ؟ مِنْ
الْمُحَقِّقِ أَنَّ هَلَكَ الرَّهْنُ وَالْمُسْتَعِيرُ يَسْتَعْمِلُهُ يَلْزَمُ
الْمُسْتَعِيرَ الضَّمَانُ وَالظَّاهِرُ وَجُوبُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِذَا لَمْ
يَسْتَعْمِلْهُ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَرَكَ الِاسْتِعْمَالَ وَهَلَكَ الْمُؤْرْتَهُونُ
حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ غَيْرُ مَأْذُونٍ بِذَلِكَ الْعَمَلِ ' الشَّارِحُ
' . اخْتِلَافُ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ فِي زَمَانِ الْهَلَاكِ : فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ إِذَا حَصَلَ اخْتِلَافُ بَيْنِ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ كَمَا لَوْ
ادَّعَى الْمُعِيرُ أَنَّ الْمُسْتَعَارَ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ بَعْدَ
الرَّهْنِ وَالتَّسْلِيمِ وَأَنَّ الضَّمَانُ لَازِمٌ وَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : إِنَّهُ
هَلَكَ قَبْلَ الرَّهْنِ أَوْ بَعْدَ الرَّهْنِ وَبَعْدَ الْفَكِّ وَالِاسْتِرْدَادِ
فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ قَوْلُ الْمُسْتَعِيرِ ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ
الْمُسْتَعِيرَ يُذَكِّرُ الضَّمَانُ . وَأَمَّا الْبَدِيَّةُ فَلِلْمُعِيرِ ' اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 76 وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُؤْرْتَهُنُ وَالْمُعِيرُ فِي
قِيَمَةِ الرَّهْنِ بَعْدَ هَلَاكِهِ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُؤْرْتَهِنِ الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الرَّهْنِ
وَالْخَانِيَّةُ ' . - * * * * (الْمَادَّةُ 733) - لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ
بِوَفَاةِ الرَّاهِنِ وَالْمُؤْرْتَهِنِ . إِنَّ الرَّهْنُ لَا يَنْفَسَخُ بِوَفَاةِ
الرَّاهِنِ أَوْ الْمُؤْرْتَهِنِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ مَعًا . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا
تَوُفِّيَ الرَّاهِنُ فَلَيْسَ لِلْمُؤْرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَرْدِّهُ الرَّاهِنُ مَا لَمْ
يُؤَدِّهِ الدَّيْنُ كَامِلًا ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُؤْرْتَهِنِ يَتَقَدِّمُ عَلَى حَقِّ
وَرَثَةِ الرَّاهِنِ الزَّيْلَعِيِّ وَوَفَاءُ الدَّيْنِ مُقَدِّمٌ عَلَى الْإِرْثِ .
وَإِذَا تَوُفِّيَ الْمُؤْرْتَهُنُ يَبْقَى الرَّهْنُ فِي يَدِ وَرَثَتِهِ رَهْنًا
وَتَجْرِي فِي هَذِهِ الْأُمُورِ